أمر عدد 1014 لسنة 1996 مؤرخ في 27 ماي 1996 يتعلق بضبط الأجر الأدنى الفلاحي المضمون.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الشؤون الإجتماعية،

وبعد الإطلاع على القانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966 المتعلق بإصدار مجلة الشغل وخاصة على الفصل 3 منه،

وعلى مجلة الشغل وخاصة على فصليها 135 و234،

وعلى الأمر عدد 285 لسنة 1971 المؤرخ في 2 أوت 1971 المتعلق بلجان العمل الفلاحي،

وعلى الأمر عدد 247 لسنة 1973 المؤرخ في 26 ماي 1973 المتعلق بطريقة ضبط الأجور وخاصة على الفصل 3 منه،

وعلى الأمر عدد 901 لسنة 1995 المؤرخ في 15 ماي 1995 المتعلق بضبط الأجر الأدنى الفلاحي المضمون،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ يضبط الأجر الأدنى الفلاحي المضمون للعمال من الجنسين البالغين من العمر 18 سنة على الأقل بـ 4،861 دينارا عن كل يوم عمل فعلي.

الفصل 2 ـ تضبط الأجور الدنيا عن كل يوم عمل فعلي بالنسبة للعملة الفلاحيين المختصين وذوي الكفاءة على النحو التالي :

أ ـ العملة المختصون :

سائقو الجرارات : 4،861 دينارا

الأصناف الأخرى : 4،861 دينارا.

ب ـ العملة ذوو الكفاءة :

زبارة الزياتين : 5،089 دينارا

الأصناف الأخرى : 5،614 دينارا.

الفصل 3 ـ يتمتع العملة الخالصون بالوفقة أو القطعة أو المردود والذين يتقاضون مقابل المردود العادي أجورا تساوي الأجور الدنيا بزيادة في الأجر بمقدار يمكنهم من الحصول، مقابل المردود العادي، على الأجور الدنيا كما وقع تحديدها بالفصلين الأول والثاني من هذا الأمر.

الفصل 4 ـ تسلط على المؤجرين الذين يخالفون مقتضيات هذا الأمر العقوبات المنصوص عليها بالفصل الثالث من القانون المشار إليه أعلاه عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966.

الفصل 5 ـ ألغيت جميع الأحكام المخالفة لهذا الأمر خاصة الأمر المشار إليه أعلاه عدد 901 لسنة 1995 المؤرخ في 15 ماي 1995.

الفصل 6 ـ الوزراء وكتاب الدولة مكلفون كل في ما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي يجري العمل به إبتداء من غرة ماي 1996 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 27 ماي 1996.

زين العابدين بن علي